# الأدلة الشرعية

## في

# بيان حق الراعي والرعية


تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل

عضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب المسجد الحرام

والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي


تقريظ

سماحة مفتي المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خرج نصوصه وأحاديثه

خالد بن قاسم الردادي


دار السلف للنشر والتوزيع

جَمِيع الحُقوق محْفوظَة

الطّبعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الناشر
دار السلف للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٢٣٦٥ - الرمز البريدي ١١٥٦٣

# الأدلة الشرعية

في

بيان حق الراعي والرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقريظ الرسالة

## لسماحة مفتي المملكة العربية السعودية

## الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي :

**الشيخ : محمد بن عبد الله بن سبيل**

في بيان حق الراعي والرعية في مقاله الذي سماه :

**( الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية )**

فألفيته مقالاً جيداً في موضوعه، قد أجاد فيه معاليه وأفاد، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه .

فجزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته، وزاده من العلم والإيمان، ونفع بكتابته هذه المسلمين، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

# المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه .

**وبعد :**

فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولاة الأمور على الرعية، وحق الرعية على الولاة، وما يجب لكل منهم من الحقوق، وبيان ما عليه من واجبات، وما حمل من أمانة ومسئوليات ..

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية، والمصلحة في إظهارها مقتضية، وذلك لما في قيام كُلٍّ من الراعي والرعية بما أوجب الله عليهم؛ من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، دينية ودنيوية .

نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، و زُلْفَى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

**محمد بن عبد الله بن سبيل**

الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف

وعضو هيئة كبار العلماء

# الفصل الأول
# حقوق الرعية

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأناً عظيماً، ومحلاً رفيعاً؛ فهي أعظم المناصب قدراً، وأجلها فخراً، وأشرفها علواً، فلها بين المناصب المحل الأسنى، والمقام الأعلى، والقدح المعلى .

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعية، ووَكَلَ إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية، وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها، وأدى حق الله ـ تعالى ـ فيها؛ كان من أسباب سعادته في الدنيا، وفوزه في الأخرى .

وقد وَعَدَ الله ـ عز وجل ـ الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس، والمنَفِّذين لأمر الله في الرعية بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الحاقدين .

كما وَعَدَهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل؛ فقال سبحانه :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [ النور : ٥٥ ]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :

( هذا وعد من الله ـ تعالى ـ لرسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ؛ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي : أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم ) [١].

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

( ذكر ـ سبحانه ـ الاستخلاف لهم أولاً، وهو : جعلهم ملوكاً، وذكر التمكين ثانياً؛ فأفاد ذلك : أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء، بل على وجه الاستقرار والثبات، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم ) [٢].

كما بَيَّنَ النبي ﷺ فضل الأئمة العدول، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ ؛ فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... » إلخ الحديث [٣].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير : (٣/٣٠٠) .

(٢) "فتح القدير" للشوكاني : (٤/٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة : =

قال الإمام ابن حجر في "فتح الباري" تعليقاً على هذا الحديث :

( الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين فَعَدَلَ فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا »[(١)].

ومن أحسن ما فُسِّر به العادل : أنه الذي يتّبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط )[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقسِط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيفٌ متعفف ذو عيال »[(٣)].

والمراد : بالسلطان المقسط : السلطان العادل في حكمه .

**فعلى ولاة الأمور من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن**

---

=

(٢/١٤٣ ـ مع الفتح) ، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة : (رقم : ١٠٣١) .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم : ١٨٢٧) .

(٢) "فتح الباري" : (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم : ٢٨٦٥) ضمن حديث طويل .

**دونهم** : أن يتقوا الله ـ تعالى ـ فيما وَلاَّهم الله عليه من أمور الرعية، وما حَمَّلهم من المسئوليات العظمى، والأمانة الكبرى، وأن يؤدوها كما فرضها الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، دون إخلال أو تقصير؛ فقد قال ـ عز وجل ـ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ . [ النساء : ٥٨ ]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذه الآية الكريمة، في كتابه : "السياسة الشرعية" :

( قال العلماء : نزلت الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جمَاع السياسة العادلة، والولاية الصالحة ) [(١)].

**فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين :**

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ في وصف الأئمة العدول الصالحين :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ

---

(١) "السياسة الشرعية" (ص : ٦ . ط بشير العيون) .

بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [ الحج : ٤١ ]

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية :

( أن عمر بن عبد العزيز خَطَبَ وقرأ هذه الآية، ثم قال : "ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه :

إن لكم على الوالي من ذلكم : أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم، وأن عليكم من الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها" ) [(١)].

**كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين :**

تطبيق شرع الله على عباد الله، والحكم بينهم بما أنزل الله، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، فقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ آمراً نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله ـ وهو أمر للأمة كافة ـ :

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ]

كما أنكر ـ سبحانه وتعالى ـ على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية، المخالفة للشريعة الإسلامية المطهرة، ويُعرضون عن

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير : (٣/٢٢٦) .

حكم الله؛ مبيناً ـ سبحانه ـ أنه لا أحسن ولا أعدل حكماً على الإطلاق مما شرعه من الأحكام، فهو أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، وهو ـ سبحانه ـ الحكيم في أقواله، وأفعاله، وشرعه، وقَدَره، وقد قال ـ سبحانه ـ :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [ المائدة : ٥٠ ]

كما وصف الله ـ عزوجل ـ الذين لا يحكمون بما أنزل الله مَرَّةً بالكفر، وتارة بالظلم، وأخرى بالفسق، محذراً من عملهم، وناهياً عنه وكفى بهذه الأوصاف تحذيراً وتنفيراً، فقال ـ عز وجل ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

[ المائدة : ٤٤ ]

وقال ـ تعالى ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

[ المائدة : ٤٥ ]

وقال ـ سبحانه ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

[ المائدة : ٤٧ ]

**ومما يجب على الولاة :**

العدل بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق، تحقيقاً لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [ النساء : ٥٨ ]

فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية، وثبات الدولة ودوامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه : "الحسبة" :

( وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل : "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة" ، ويقال : "الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام" .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم »[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (رقم : ٧٢٤) ، والطيالسي في "مسنده" (رقم : ٨٨٠) ، وأحمد في "المسند" : (٥/٣٦ ، ٣٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم : ٦٧) ، وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن البغي (رقم : ٤٩٠٢) ، والترمذي في صفة القيامة (رقم : ٢٥١١) ، وابن ماجه في الزهد، باب البغي (رقم : ٤٢١١) ، وابن أبي الدنيا في "ذم البغي" (رقم : ١) ، وابن حبان في "صحيحه" : (٢/٢٠٠ ـ ٢٠١ / الإحسان) ، والحاكم في "المستدرك" : (٢/١٦٢ ــ ١٦٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" : (١٠/٢٣٤) ، والبغوي في "تفسيره" : (٤/١٧) ، وفي "شرح السنة" : (١٣/٢٦) ، جميعهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم : ٩١٨) .

فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة ) [1].

**كما أن مما يجب على الولاة :**

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشئونهم، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء، العدول الأخيار، فالله - عز وجل - يقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [ الأنفال : ٢٧ ]

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصلح فالأصلح من الناس؛ من أهم الواجبات على وليِّ الأمر .

**ومن أهم مسئوليات وليِّ الأمر وواجباته :**

المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر، بطرق مختلفة، ووسائل متنوعة؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كُلِّف به من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظَهَرَ منه عجز أو تقصير، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة؛ أدَّبه وعَزَّره بما يراه مناسباً من عزل

---

(١) "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية (ص : ٩١ ، ط دار الأرقم) .

أو غيره، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم ، ومع ذلك فلم يمنعه فضلهم في الإسلام، ومكانتهم بين المسلمين، وما عُرِفوا به من صلاح وتقوى؛ من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها، والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله "سعد بن أبي وقاص" عن إمارة الكوفة، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس، وكعزله "خالد ابن الوليد" عن إمارة جيش الشام، واستبداله بـ"أبي عبيدة ابن الجراح"، وغيرهم .

وذلك لما يعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشُكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قَصَّر في عمله، بعزل أو غيره .

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد .

**- ومما يجب على الولاة :**

حفظ البلاد عن الأعداء، وتأمين السبل، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد.

وغير ذلك من الواجبات الجسيمة، والحقوق الكثيرة للرعية على ولاتهم، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، وألزمهم القيام بها ورعايتها، للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة .

**هذا :**

وقد بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الواجبات على ولاة أمور المسلمين، من : الخلفاء، والملوك، والسلاطين، بالتفصيل، وأوضحوها أحسن إيضاح، بل وصَنَّفوا فيها مصنَّفات خاصة، وهي ما يعرف بكتب "الأحكام السلطانية"، وبكتب "السياسة الشرعية" .

وقد بَيَّنُوا ـ رحمهم الله ـ : أنه يلزم الإمام من أمور الرعية ـ إجمالاً ـ **عشرة أمور**، ذَكَرَها القاضي أبو يعلى في كتابه : "الأحكام السلطانية" ، وهي :

( **الأول** : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بَيّنَ له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بمايلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل .

**الثاني** : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

**الثالث** : حماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين .

**الرابع** : إقامة الحدود؛ لتُصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ

حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**الخامس** : تحصين الثغور؛ بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بِغِرَّة ينتهكون بها محرماً، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

**السادس** : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة .

**السابع** : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

**الثامن** : تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير .

**التاسع** : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفَوِّضُه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة .

**العاشر** : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتَصَفُّح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يَعَوِّل على التفويض؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح .

وقد قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ . [ ص : ٢٦ ]

فلم يقتصر - سبحانه - على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: « كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته » .[١] [٢].

**فعلى ولاة أمور المسلمين** : أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم وأهليهم وما ولُوا، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم، حتى يسيروا على نهجه، ويقلدوه في صالح أعماله، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعية، وإذا فسدت الولاة كثر الفساد في الرعية،كما قيل : "الناس على دين ملوكهم".

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم؛ انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة، والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : "السياسة الشرعية" :

( ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفق فيه الصدق، والبر، والعدل، والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب، والخيانة، جلب إليه ذلك ) [٣].

ومما رُوِيَ في ذلك :

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده : (٥/٦٩ - مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم : ١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى (ص : ٢٨ - ٢٨) .

(٣) "السياسة الشرعية" (ص : ٤٠) .

أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل قصر كسرى، بعد انتصاره على الفرس، في وقعة القادسية؛ أخذ كل ما في القصر، وأرسله إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها ويقول : « إن قوماً أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لقد عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت » .

ثم قَسَم عمر ذلك في المسلمين [١].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إن الناس لا يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم » [٢].

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله؛ فإن رتع الإمام رتعوا » [٣].

وكان من سيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال : « كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال : "لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له

---

(١) انظر : "مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لابن الجوزي (ص: ٩١) و "عيون الأخبار" لابن قتيبة : (١/٥٢ ـ ٥٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" : (٣/٢٩٢) ، والبيهقي : (٨/٦٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" : (١/١٨٥) ، وقال السخاوي في "تخريج أحاديث العادلين من الولاة" (ص : ٧٨ ـ ٧٩) : «وسنده صحيح».

(٣) أخرجه ابن سعد : (٣/٢٩٢) .